

## تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد - المجلس [7]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد اله وصحبه اجمعين اما بعد وهذا هو المجلس السابع من مجالس شرح تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد للامام العراقي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا - [00:00:00](#)

عبد المحسن بن عبد الله الزامل غفر الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين وينعقد هذا المجلس في جامع عثمان بن عفان بمدينة الرياض يوم الاربعاء ليلة الخميس التاسع عشر من شهر صفر لعام تسعة وثلاثين - [00:00:20](#)

واربع مئة والف للهجرة النبوية المباركة على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم. قال رحمه الله تعالى عند باب شروط الصلاة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:37](#)

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة لم يقل البخاري في الصلاة وزاد مسلم في رواية قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون ولهما من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه من نابه شيء في صلاته فليسبح - [00:00:54](#)

فانه اذا سبح التفت اليه التفت اليه وانما التصفيق للنساء الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين مسألة في على حديث ابي هريرة في قصة موسى عليه الصلاة والسلام - [00:01:18](#)

حينما يا سلام ثم مر الحجر بثوبه كما تقدم كذلك حديث ابي هريرة قصة ايوب عليه الصلاة والسلام لما اغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب ما يتعلق ايضا هذا الحديث وان البخاري رحمه الله ذكره في باب من اغتسل عريانا وحده - [00:01:41](#)

الخلوة ومن تستر فالستر افضل استدل بهذا الحديث لان النبي ذكر عليه الصلاة والسلام على سبيل الثناء وهذا لا شك انه عن عن موسى عليه السلام وعن ايوب عليهما الصلاة والسلام - [00:02:12](#)

معلوم عند جميع العلماء ان شرع من قبلنا حينما يسوقه الشارع ساكتا عليه ومن باب اولي مؤذيا مثنيا عليه فانه يكون شرعا لنا وهذه مسألة البخاري رحمه يعتني بها كثيرا في صحيحه رحمه الله - [00:02:32](#)

ما يذكر من الاخبار التي يذكرها النبي عليه الصلاة والسلام ويحتج بها على طريقة جماهير العلماء وهذا واضح انه ذكره عليه الصلاة والسلام وسكت عليه وليس في شرعنا ما يخالفه - [00:02:52](#)

ليس في شرعنا ما يخالف على سبيل الجزم في هذه المسألة ولهذا جاز الاغتسال عريانا وحده في الخلوة. وثبت هذا في الصحيحين ايضا اخبار انه عليه يغتسل هو وزوجه فاذا كان - [00:03:17](#)

اتصال الرجل مع زوجتي ولو لم يستتر بازار او رداء او نحو ذلك من باب اولي اذا كان وحده والبخاري رحمه الله لخص الترجمة وجمع بين الاقوان ولما شمل الدلة - [00:03:36](#)

في كلمة مختصرة من اغتسل عريانا وحده اي فهو جائز ثم قال ومن تستر فالستر افضل في حديث حكيم خالف الله حق ان يستحي منه وذلك حديث علي ابن امية عند ابي داود - [00:03:56](#)

النسائي ان الله حيي ستير الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر والعلماء قالوا ان فعله عليه الصلاة يبين الجواز في هذا وهو الاصل وهذا الحديث مع ما في من كلام لكن يدل ما حديث وهج بن حكيم - [00:04:14](#)

انه اولي واكمل وان كان جائزا كما البخاري رحمه الله قال رحمه الله وعنه قال قال رسول الله عن ابي هريرة تسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة وهذا متفق عليه - [00:04:35](#)

ونبه رحمه الله لان في الصلاة من افراد مسلم وان مسلما زاد عن ابن شهاب وقد رأيت رجالا منها لم يستحبون يسبحون ويشيرون ثم

ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي - 00:04:55

هذا المعنى شيء في صلاته هذا اعم هذا اعم لان تلك الرواية قال في الصلاة الاخرى مطلقة دل على انه الصلاة لكن حديث سهل بن سعد دلوا على ان من نابه شيء عرض له شيء في صلاته - 00:05:13

فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وهذا جاء قال في صلاته لان له قصة كما في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام ذهب يصلح بين بني عمرو عوف حضرت الصلاة - 00:05:33

وقنا بلال رضي الله عنه لابي بكر اتصلي بالناس؟ قال نعم نبينا بيحضر عليه الصلاة والسلام جاء في رواية صحيحة عند احمد وابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال لي بلال - 00:05:50

قال له من حضرة الصلاة ولم احضر فيصلي بالناس نحو من هذا يبين وجه فعل بلال عرضه على ابي بكر بامر النبي له بذلك عليه الصلاة والسلام والحديث هذان الحديث ان - 00:06:04

فوائد عظيمة التسبيح للرجال هذه الجمل او هاتان الجملتان الخبريتان التشبيح للرجال التسبيح للرجال. مبتدأ خبر. والتصفيق للنساء جملة اخرى عليها جملة اخرى والتصفيق وهذا يبين ان من نابه شيء في صلاته - 00:06:29

فليسبح ولهذا قال فليسبح فان يسبح هل تلتفت اليه فليسبح الرجال وليصفق النساء واخذ بهذا جمهور العلماء ان الرجل يسبح اذا عرض الامام شيء والمرأة اذا كانت تصلي معهم فانها تصفق - 00:06:56

وذهب مالك رحمه الله الى ان التسبيح للرجال والنساء الحكم واحد وقال لا تصفق قول التصفيق للنساء على جهة الذنب لا على جهة المدح تأويل ضعيف وليس له ما يساعده بل جاء ما يدل على خلافه - 00:07:21

قال فليسبح الرجال وليصفق النساء على سبيل الامر على سبيل الامر الحديث الاول تدل على هذا ظاهرا وهذا يدل عليه نصا صريحا فليسبح وليصفق النساء شيء في صلاتي وانما التصفيق للنساء. وهذا قاله - 00:07:49

في قصة سهل وهذه محتمل في قصة سهل لكن الرواية الثانية صريحة في ان التصفيق للنساء وانما رأيت تصفق اذا عرض شيء للامام وارادت ان تنبه وذلك انها بين الرجال - 00:08:15

تكتفي بتصفيقها عن تشبيهية والتصفيق على ظاهره وضع يعني والغريب ان الجمهور لم يعملوا بهذا كله من لم يقولوا بهذا ذهب الشافعي ابو حنيفة رحمه الله الى انه يغربوا في بطني - 00:08:34

اصابعه على ظهر كف هكذا يكون التصفيق بضرب بطن بطن الاصابع على ظهر الكف وقال مالك يضرب اصبعين على ظهر الكف الحنابلة قالوا انه يضرب بطن الكف على ظهر كف الأخرى - 00:09:05

اليمنى على ظهري كف اليسرى او بطن الكف اليسرى على ظهري كف اليمنى وهذا الحديث ولهذا جزم جمع من اهل العلم الكف على الكف هم ايضا ربما لا يحصل المقصود - 00:09:28

بحق المرأة او لانها قد تكون بعين الرجال يسمع الصوت ولا يكون الا مع التصفيق ويدل له ايضا ما ان التصفيق على ظاهر التصفيق ان عائشة عملت به رضي الله عنها - 00:09:55

صلاتها روى مسلم عن مسروق في قصة وانها سمعت من يحدث قال فجمعنا تصفيقها من وراء الحجرة معلوم انه اذا كانت الحجرة وهم في المسجد تصفيح ان يكون له صوت - 00:10:16

وقالت قتلت قلاند هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين كما سمعت من ينكر هذا او نحو ذلك قال وسوف سمعنا تصفيقها من الحجرة وهذا هو الظحك ومثل هذا التفصيل يحتاج الى دليل - 00:10:40

هذا يقع في احاديث كثيرة الجمهور لم يعملوا بظاهر الحديث. بل يقيدونه هذا واقع في كثير من وقع في كثير من احاديث المعاملات الجمهور يقيدونه. هناك بعض التقييدات تكون واضحة بينة - 00:10:57

لأنها دلت عليها اخبار بعض التقييدات بل قد يفوت معنى النص المقصود منه معنى البيع ونحو ذلك والحكمة من شرعية هذا الحكم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. حديث سهل بن سعد الساعدي - 00:11:19

الله عنه العباس رضي الله عنه توفي سنة ثمان وثمانين الهجرة قصته الطويلة حديث طويل كما تقدم انه النبي عليه السلام امرهم بان يسبحوا لما صفقوا في مثل هذه الحال - [00:11:46](#)

فليسبح يسبح فان يسبح هذا فيه دلالة على ان الذي يسبح ينبه المخاطب تنبيه المخاطب الى حاله المخاطب الى حاله بمعنى انه ينبهه هذا الشيء اخاطبه به حتى ولو يعني قصده - [00:12:15](#)

وانه لا بأس به مخالفة الاحناف قالوا انه يخاطب الله يسبح بذلك على جهة التنبيه الذي هو نوع من الخطاب وان هذا يبطل الصلاة بل حديث سهل رضي الله عنه حينما - [00:12:52](#)

صفقوا رضي الله وقال النبي فليسبح يسبحهم يقولون انه ينبهه على انه في صلاة اما ان تسبح على انك تأذن له اذا دخل يصلي اردت ان تسبح بجهة التنبيه انك - [00:13:18](#)

ان تأذن له او ان تنبهه على شيء من او عمرو او خطأ لكن لا بأس ان تسبح تنبه انك في صلاة ما في صلاة اما ان تسبح على جهة - [00:13:38](#)

التنبيه له بشيء او تأذن له بالدخول فانها يبطل الصلاة نوع من الخطاب وهذا مخالف لظاهر الخبر ولاخبار اخرى الجمهور بظاهر الخبر هل يجوز التسبيح على وعلى جهة التنبيه لغير ذلك - [00:13:56](#)

حديث سهل ابن سعد حينما صفقوا لابي بكر ابو بكر كان ماذا هم لما صفقوا هل يريدون ان ينبهوا ابا بكر انه في صلاة هذا امر واضح انه لا ليس المعنى ينبه في صلاته - [00:14:20](#)

انما سب صفقوا بعدها لكي ينبهوا ان النبي النبي عليه الصلاة والسلام من حيث الجملة على هذا التنبيه لكن الوسيلة والطريقة بين لهم فليسبح يعني سبوا كان يقول سبوا حتى يتنبه ابو بكر - [00:14:42](#)

بحضور النبي عليه الصلاة والسلام الحديث او سبب الحديث دال على رد هذا القول سبب الحديث على ان المعنى ان التنبيه لا بأس به ولا يشترط تنبيه انك في صلاة لا - [00:15:13](#)

ثم المشهور عند ابي داود رضي الله عنه كان له مدخلا من النبي عليه الصلاة والسلام وكان يدخله في صلاة وكان كالاذن علي رضي الله عنه وهذه المسألة فيها فوائد كثيرة جدا - [00:15:35](#)

لهذا فمن نابه شيء في صلاته شيء في صلاة اي شيء يعرض الانسان في صلاته انه يسبح سواء كانت فيما يتعلق بصلاة الامام ولهذا ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان - [00:15:57](#)

صلى النبي صلاة الكسوف ودخلت على عائشة فاذا تصلي سألتها ما الذي يعني النبي عليه الصلاة والسلام وجعلت تسبح عائشة رضي الله سبحت الشاهد انها سبحت ينبهها الى مسألة الكسوف - [00:16:19](#)

استدل به بعض العلماء على ان المرأة اذا كانت ان المرأة تسبح لا تصفق هذا قاله جمعوا من اهل العلم قالوا انه اذا كنا مع الرجال يصفقن اذا كنا مع وحدهن فانه - [00:16:56](#)

هذا احتمال الله اعلم احتمال قد يقال فيما يتعلق بالشئ الذي يحتاج الى تنبيه التصفيق حينما يعني اذا كانت انها تصفق هذا الشئ مسألة محتملة هذه مسألة ولذا كانت عائشة رضي الله عنها - [00:17:11](#)

في صلاتها وغيرها من السلف المسبحون ويشيرون كما قال الزهري رحمه الله فوائد عظيمة تعلق بغير التسبيح وهو الاشارة اما حديث اشارة تفهم عنه فليعد صلاته فهذا حديث ضعيف منكر رواه ابو داود - [00:17:50](#)

لا يصح الاخبار الكثيرة في ان النبي اشار في صلاته وهذا في احاديث في اشارته في صلاته احنا في هذا قول ضعيف لم يكن قولاً كانت عائشة رضي الله عنها في صلاتها - [00:18:17](#)

الى الخادم ان يزيد في المرقعة صلاتي هذا يعني وتفهم منها انها يعني وهذا عند الحاجة وخاصة في صلاة النافلة في هذا اثار كثيرة فيما يتعلق بالتسبيح قول سبحان الله - [00:18:38](#)

هذا اذا تنبه لكن ايش تقولون اذا لم يتنبه سبحان الله اركعوا مع الراكعين واسجد واقترب طيب نعم ضيعتنا الحين عطنا شي ثبت

عليه مسألة ما اذا كان لم يتنبه - 00:19:12

يقولون انه يسبح به يعني ينهوا بشيء اخر يقتصر على التسبيح الاقرب والله اعلم انه اذا لم يتنبه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة.  
مثل ما تكلم النبي في الصحيحين قصة كلمهم وكلموه - 00:20:05

الصحابة جابوه يعلم بما ترك في صلاته لا بأس يقال انك تركت نحو ذلك حتى يأتي لان هذا من مصلحة الصلاة واصلاح الصلاة هذا هو الاقرب والله اعلم. وان يفهم فحسن وهذا وقع رحمه الله - 00:20:41

بعض طلابه الذين حديث عنده يرفعون اصواتهم ويسمع ربما باية عز وجل في تصحيح بعض الرواة طيب الرسول قال الصدقة ذو اليدين هو هو النبي سألهم قال قصيت صلاته او نسيت - 00:21:16

قال بلى قد نسيت سألهم قالوا نعم فاجابوه وعلموا ان النبي في هذه الحال اذ علموا ان الصلاة لم تقصر ولهذا اجابوه بذلك اما رواية فاؤمؤ لا تصح عند ابي داود - 00:21:51

نعم يعني قال رحمه الله باب باب رفع اليدين عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه - 00:22:26

واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع رأسه واذا رفع رأسه واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين وروى ابن خزيمة عن ابن عيينة - 00:22:53

قال هذا مثل الاسطوانة وعن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال اي اسناد صحيح اصح من هذا ولم يقل البخاري بين السجدين. وقال فلا يفعل ذلك في السجود ولا حين يرفع رأسه من السجود - 00:23:14

وفي رواية لمسلم ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود. وقال الدارقطني في غرائب ما لك ان قول بNDAR بين السجدين وهم وقول ابن سنان في السجود اصح وفي رواية للبخاري واذا قام من الركعتين رفع يديه - 00:23:34

ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وللطبراني كان يرفع يديه اذا كبر واذا رفع واذا سجد ولابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحين يركع وحين يسجد - 00:23:52

ولابي داود واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث وائل واذا رفع رأسه من السجود وللنسائي من حديث ما لك بن الحويرث واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود. ولأحمد من حديث وائل كلما كبر ورفع ووضع وبين - 00:24:09

سجدين ولابن ماجة من حديث عمير بن حبيب مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة وللطحاوي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدين. وذكر الطحاوي ان هذه الرواية - 00:24:32

الشاذة وصحها ابن القطان وللدارقطني في العلل من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفع يديه في كل خفض ورفع. وقال الصحيح يكبر وصح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع - 00:24:53

وعله الجمهور والله اعلم واعلم انه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة وهذه الروايات الحقيقة كما نعلم هو في الاصل اللي هو الاحكام الكبرى كان مقرر في الاول - 00:25:11

الصغرى عليها والقراءة عليها وان كان هذي الروايات يطول لكنها روايات في حديث واحد في واحد وهي في الحقيقة مفيدة قراءتها في جمع حديث الباب قبل حديث وقد لا في مكان اخر - 00:25:28

جمع هذا الامام رحمه الله المواطن اليدين عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله اذا افتتح الصلاة رفع يديه الحديث هذا الحديث في الصحيحين برفع اليدين اذا رأى - 00:26:02

وهذا اللفظ هذا لفظ مسلم وان كان سكت عليه لعل طريقته وعلى طريقة الحديث حينما يعززون عصر الحديث وان كان لفظه عند احدهما بل او ليس عند عند احدهما على طريقته لكن اصبح لي متفق عليه وهذا اللفظ عند مسلم كما هو عند احمد ومالك -

00:26:21

قاعدة رحمه الله في استخراج هذه التراجم من هذين افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه دلوقتي الصحيحين كان اذا قام

الى الصلاة رفع يديه هذه اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي - [00:26:44](#)

وقال الشارع العراقي رحمه الله ان قوله افتتح الصلاة رفع ايديه حتى يحاذي منكبيه ظاهرها انه كان يكبر يقول الله اكبر ثم يرفع يديه ثم يرفع لكن هذا الظاهر لا نكرة فيه - [00:27:06](#)

ثم رواية رواية البخاري يفسر رواية مسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه يعني يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة يعني قدم الرفع على هذا. هنا اذا افتتح الصلاة رافع ايدي حتى حتى يحاذي منكبيه - [00:27:28](#)

رواية البخاري من كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة وهذا واضح موافق لرواية ابن عمر في الصحيحين وان الرفع مع التكبير والتكبير مع الرفع يرفع يديه اذا افتتح الصلاة - [00:27:52](#)

يفتح يرفع يديه كما هنا يرفع يديه على على الخلاف الله اكبر يكون التكبير والربع جميعا من ظاهر رؤية ابن عمر المقارنة كان اذا قام الصلاة ورفع يديه هذا الوجه ظاهرها ليست نصا - [00:28:11](#)

عند ابي داود من رواية عبد الجبار عن بعض اهله عن ابيه كان يرفع يديه مع التكبير لكن هذه الرواية فيها الابهام عبد الجبار حدثني بعض اهل ومنهم من يقوي رواية عبد الجبار اذا روى عن بعض اهله - [00:28:48](#)

كانوا جماعة الغالب انها تقبل لكن لا حاجة الى مثل هذا الصحيح دالة عليه رواية جاءت في هذا الباب ثلاثة انواع رواية الصحيحين كان اذا قام اذا قام الى الصلاة رفع يديه وكبر - [00:29:09](#)

وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رفع يديه ثم كبر رفع يديه صريح في ان الرفع ماذا قبل التكبير وهذا عند الجمهور لا بأس به. المقارنة - [00:29:33](#)

وان يكون الرفع سابقا الله اكبر يرفع يديه رفع يديه ثم بعدها قال الله اكبر في صحيح مسلم ايضا كبر ثم رفع يديه. هذا صريح في تأخر الرفع عن التكبير - [00:29:56](#)

الله اكبر هذا يقول الحافظ العراقي الا اعلم احدا يكفي نقل عن النبي عليه هو اول قائل لهذا ثلاث صفات ثلاثة صفات اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه حتى يحاذي منكبيه - [00:30:18](#)

هذه رواية ابن عمر كذلك رواه علي بن ابي طالب وابي حميد الساعدي عند ابي داود بسند صحيح الى اذنيه رواه عن ابن حجر هل هل هذان موظعان او موظع واحد - [00:30:56](#)

الشافعي رحمه الله موضع واحد استحسّن الناس منه هذا الجمع يقول عمر بمعنى ان الكف من جهة الرسغ محاذي للمنك اطراف الاصابع تحاذي الاذن يعني يكون الكفان اذنيه وكتفيه وايضا هذا - [00:31:26](#)

شارع ابن القيم رحمه الله اجرى عليها ايضا بعض الصفات الاخرى في الصلاة رحمه الله لكن اقرب الله قال انهما صفتان جاء عند النبي وسلم ليالي يسيرة ثم ذهب نحو من عشرين يوما - [00:31:59](#)

ابن عمر كان مع النبي عليه السلام وهذا هو الاكثر من حاله وفي المدينة انهم جلسوا معهم عشرين ثم اشتقنا الى اهلنا لهم عليه الصلاة والسلام وقال علموهم صلوا صلاة كذا في وقت كذا وكذا - [00:32:19](#)

واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع قال سفيان مرة واذا رفع رأسه واكثر ما كان يقول بعد ما يرفع رأسه من الركوع هذه هذه الرواية رواية احمد رحمه الله - [00:32:46](#)

بعد ما يرفع رأسه الرواية انه كان يكبر عندما يرفع رأسهم للركوع واكثر روايات عن سفيان رحمه الله انه واذا رفع كبر اذا رفع لانه كان يكبر بعد ما وهذا هو الذي - [00:33:02](#)

يجري على صفة الصلاة في غير هذا الموضع لان التكبير ذكر انتقال من الركوع اذا من القيام للركوع من الركوع الى القيام فاذا كان ذكرنا انتقال فانه يكون في وقت رفعه وقت رفعه - [00:33:32](#)

قوله وبعد ما يرفع وانه كان اكثر ما يقول خالفني احمد رحمه الله اثنا عشر اماما منهم ستة من شيوخ مسلم رحمه الله وثلاثا من شيوخ الترمذي وثلاثة من شيوخ - [00:33:53](#)



كلهم قالوا واذا رفع وهذه الرواية لو ثبتت وتأول قوله واذا رفع يعني اذا شرع بعد ان يرفع اذا شرع في الرفع وتألف رواية احمد عن سفيان مع رواية في هذا العدد - [00:34:09](#)

خاصة شيخ مسلم رحمه الله ستة على هذا كما تقدم ولا يرفع بين السجدين يرفع بين السجدين الاشارة اليها اه في كلامه رحمه الله لا يرفع بين السجدين وانها عند مسلم - [00:34:39](#)

المعروف في الصحيحين ولا يفعل ذلك في وهذا اصح في الرواية واصح في المعنى لا يرفع ولا يفعل ذلك في السجود ظاهر رواية ولا يرفع بين السجدين انه يرفع اذا سجد - [00:35:02](#)

حينما يسجد يريد السجود لانه لا يرفع يعني بين السجدين فسجدوا واراد ان يسجد الرواية يعني كما تقدم وهي اصح رواه ابن خزيمة عن ابن عيينة قال هذا مثل الاسطوانة - [00:35:25](#)

في صحيحه رحمه الله عن علي ابن عبد الله المدني عن سفيان ابن قال هذا وش يعود اشارة الى ماذا خزيمة ابن عيينة ابن احمد روى عن ابن عيينة ابن عيينة - [00:35:56](#)

روى عن من؟ السند نسخة من الزهري عن سالم عن ابيه يعني هذا الاسناد هذا الاسناد مثل اسطوانة عن الزهري عن سالم عن ابيه المعروف ثباتها هذا السند وقوة هذا السند - [00:36:23](#)

لا مجال للكلام فيه ومثل الاسطوانة تعبيرات تأتي عند السلف في وعن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي رحمه الله وغيره قال اي اسناد صحيح اصح من هذا باسناد صحيح هذا رواه ابن خزيمة عن سعيد ابن عبد الرحمن - [00:36:44](#)

المخزون سعيد لكن اول ليس ابن خزيمة اما هذا وعن سعيد يرجع الى ابن خزيمة طريقة المصنفين حينما يسوقون مثلاً ثم او له رجوع الى ما قبله ارجع الى ما قبله فيكون هو المراد - [00:37:20](#)

طبعاً يعني من كلام ابن خزيمة عن سعيد عبد الرحمن ولم يقل بخاري بين السجدين ايش معنى ذلك من افراد مسلم وقال فلا يفعل ذلك في السجود وفي رواية له حين يسجد - [00:37:45](#)

لو كان يعني كان يرفع عليه الصلاة والسلام اذا كبر واذا واذا ركع وان اراد ان يركع ها قال ولا يفعل ذلك في السجود او حين يسجد وفي الوتر حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود - [00:38:03](#)

لكن حين يسجد اعم السجود يعني لا يفعل اذا اراد ان نزل من الركوع في السجود يرفع يديه يكبر بلا رفع وذلك حينما يرفع من السجود لا يرفع واذا اراد ان يرفع - [00:38:32](#)

واذا قام من السجدة لا يرفع اذا كل سجود النزول اليه والرفع منه كذلك النزول للسجدة الثانية بعد الاولى الرفع من الشجة الثانية الثانية كل هذا ليس فيه رفع هذا صريح من حديث ابن عمر - [00:38:48](#)

عمر للنبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على خلاف هذا لكن هذا هو الاكثر ورد اخبار يذكرها المصنف رحمه الله وفي رواية مسلم ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود - [00:39:12](#)

حين يرفع رأسه من السجود رواية البخاري حين يسجد ولا حين يرفع تزيل الوهم حين يرفع رأسه من السجود قد يفهم انه يفعله حينما يريد ان ينزل الى السجود البخاري - [00:39:34](#)

حين يسجد هذا حين يريد السجود ولا حين يرفع من السجود ويشمل حين يسجد حينما يجري السجود وكذلك حين يسجد السجدة الثانية بعد الاولى ابن عمر فالرواية عن ابن عمر اختلفوا فيه - [00:39:56](#)

وكلهم ادى المعنى معنى انه كان لا يرفع يديه في السجود لا ناج السجود السجود ولا بين السجدين بين السجدين هذا لم ينقل هذا في الاخبار الصحيح عنه عليه الصلاة - [00:40:19](#)

الوضع الا في هذه المواطن حصروها اربعة لو حصل فيها رفع اليدين وقال دارقطني في غرائب ما لك ان قول من دار بين السجدين وهم بين السجدين كما تقدم هذه رواية - [00:40:36](#)

انه وهم والمعنى لان ظاهر هذه الرواية انه يرفع يديه ماذا حين يسجد حين وقول ابن سنان ينظر من سنان هذا ما ادري من اراد من

سنان هذا غرائب مالك رحمه - 00:40:57

في السجود اصح السجود لكن هو جاء كثيرة اتقدم بالاشارة اليه في صحيح البخاري وكذلك في صحيح مسلم وفي رواية للبخاري  
واذا قام من الركعتين رفع يديه ماذا قال البخاري؟ لانه لم يرد مسلما - 00:41:21

وهو عند القيام من ركعتين يشرع ماذا يعني عند التشهد اول يشرع رفع اليدين وان خالف فيه الجمهور الصواب ان اليدين ترفعان  
مع التكبير ورفع ذلك ابن عمر لماذا نص - 00:41:48

ابا داود رجع انه موقوف موقوف لكن خالفه الدارقطني قال انه مرفوع ويبدل على انه مرفوع انه صح من حديث ابي حميد الساعدي  
علي رضي الله عنه كان يرفع يديه اذا قام - 00:42:06

التشهد الاول وهذا هو الصواب انه يشرع رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول الوليد الطبراني هذا في الاوسط للطبراني في  
الاوسط كان يرفع يديه اذا كبر واذا رفع واذا سجد - 00:42:28

هذا مثل ما تقدم لشرح اليه في رفع اليدين في ماذا اما قوله يرفع يديه اذا كبر واذا رفع هذا واضح لا اشكال لكن لماذا نص المصنف  
على هذه الرواية بقوله واذا سجد؟ يعني ظاهر واذا سجد - 00:42:52

يعني حينما يريد السجود وايضا ظاهره انه في جميع احوال سجوده اذا سجد لكن هذه لا تصح رواية ضعيفة جدا طريق مسلمة بن  
علي الخشني وهو متروك الحديث رواية ممكن اذكى اني سكت عليها لانها شواهد - 00:43:07

وصدرها في الحقيقة وفي روايات اقوى منها وصدرها كان احسن وهذي الرواية من كرة ولابن ماجة من حديث ابي هريرة وحين  
يركع وحين يسجد هذه رواية الطبراني من رواية ابن عمر - 00:43:31

رواية عن ابن عجلان النافع عن ابن عمر الرؤية الثانية عن ابي هريرة ابن ماجة يركع وحين يسجد وهذي رواية ضعيفة اسماعيل ابن  
عياش عن صالح ابن كيسان العياش لا بأس به - 00:43:56

لكن روايته الحجازي ايش حكمها ضعيفة سعيد بن عياش الشامي روى عن حجازي انسان مدني ضعيفة الثانية ضعيفة. الثالثة ولابي  
داوود ولأبي داود عن ابي هريرة واذا رفع للسجود فعلى مثل ذلك - 00:44:16

يحيى بن أيوب الغافقي وان روى له روى له في الصحيح لكن له خطأ كبير رحمه الله وهو سيء الحفظ وسيء الحفظ مثل هذا الشيء  
الذي الطرق كثيرة الصحيحة روايته - 00:44:47

لا يقبل في مثل هذا هذه الرواية الثالثة عن ابي هريرة لكن من طريق هذا الغافل وله يعني لابي داوود حديث وائل واذا رفع رأسه من  
السجود يعني رفع يديه - 00:45:06

وهذه الرواية رواية عبد الجبار بن وائل القمح ابن وائل وقع في ابي داوود وائل ابن وصوابه علقمة بن وائل السمع من ابيها وائل  
وعبد الجبار ما سمع من ابيه. هذه الرواية ظاهر اسنادها انها لا بأس به - 00:45:20

وهي اقوى من تلك الروايات وانه اذا رفع رأسه من السجود الثانية وللنسائي واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود هذه ايضا قتادة  
عن نصر من عاصم الليثي ثقة رواه مسلم - 00:45:46

مسلم الخوارج لكنه عنه وتنصل منه هذه الوهلة بأس بها ما فيها الا مرئية رحمه الله وفي رواية ايضا هناك روايتان لم يذكرهما  
رحمهما عند ابي داوود والاولى رواية ابن عباس - 00:46:09

او ان عبد الله بن الزبير كان يصلي ويرفع يديه اذا قام قال واذا سجد قال فذكرته لابن عباس قال اصاب السنة وهو مجهود رواية  
حديث ابن عباس كذلك ايضا - 00:46:36

روعة ابو داوود رواية اخرى عن ابن عباس ايضا ابن عباس ان ابن طاووس كان اذا رفع من السجود رفع يديه قبالة وجهه او تنقع  
وجهه قال فانكرته عليه ان ابن عباس - 00:47:09

كان يصنع ذلك ان ابن عباس حدثه ان النبي كان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه تلقاء وجهه يرفع يديه تلقاء وجهي ظاهري كأنه  
يعني رفع اليدين يعني انه يرفعها للتكبير او رفع اليدين - 00:47:38

لكن كثير هذا ضعيف مع تلك ثلاث وهي خمس ورواية ولهذا بعض اهل العلم قال لا بأس ان يرفع وقالوا ان مالك الحويرث انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة يسيرة - [00:48:05](#)

نقل عني كان يرفع انما المستقر من هدي وسنته الذي نقل عنه خصوصا اصببت صلاته لم يذكروا مثل هذا احاديث كثيرة واحتمال انه فعله احيانا هذا محتمل الله اعلم قد يقال - [00:48:38](#)

صفة الصلاة نقلها مجموعهم نقلت لم ينقلها جميعهم لم ينقص الصلاة جميعهم انما قال نقلت عن مجموعهم ربما نقل هذا الشيء ونقل هذا شيء يزيد هذا على هذا لكن يشكل عليه ان ابن عمر كان يقول ولا يرفع يديه حين يسجد - [00:48:58](#)

هذا نفي هذا النفي هل يرد به ذلك الاثبات انا محتمل من قواعد اهل العلم يقولون ان النفي المحصور حجة المحصور حجة انه حينما ينفي شيئا محصورا مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما - [00:49:25](#)

صحب النبي صلى الله عليه وسلم فلم الله يسبح الى الصلاة يقول ابن عمر نفي تسبيحه ويشاهده هذا مقدم على الاثبات المجمل كما قالها الجمهور ربما لابن عمر ما شاهده - [00:49:58](#)

نأخذ ادلة في مشروعية الرواتب عبرا وسفرا نفي شيئا قال لا هذا نفي لا يحتاج الذي يحتاج الى هذا الصحيح انه اما هذا نفي محسوب يعلم الرواتب هو رواها في الصحيحين - [00:50:29](#)

والرواتب وهو الذي نفاها رواها حضرا ونفاها سفرا وهذا النبي في حالة مخصوصة نشاهده لهذا اخذ بها الامام احمد رحمه الله لا تصلى هواتف السفر لهذا الحديث لما تقدم قال ولابن ماجة ايضا - [00:50:54](#)

الرفع نعم روايات يقوي بعضها بعضها اذا لم يأتي ما يخالفها وكانت هذه الروايات لم يأت شيء يخالفها انها تقوى لكن حينما يأتيها الصحيحة وروايات اكثر ملازمة للنبي وسلم وينفون وينفي رفع - [00:51:21](#)

خاصة ان هذي الروايات لا تخلو رواية من علم قالوا ان فيه ثبوت من عمل بها المسألة من باب المستحبات ليس من باب الواجبات ولا ولابن ماجة من حديث عمير بن حبيب - [00:51:55](#)

نعم الله اعلم ما ادري والله لم يفعله معناه انه يعمل به او او قد يقال قد يقال والله اعلم يمكن نحو ذلك الله اعلم الذين يقولون الذين يقولون حديث ابن عمر يقولون هذا هو المشروع لا يفعل هذا - [00:52:19](#)

مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة وهذا الحديث بين الحافظ رحمه الله انه وقع خطأ في هذا الخبر ان الصواب جد عبد الله بن عبيد بن عمير عطني ابو ابي جعفر الخطبي - [00:53:36](#)

وقال ما معناه ان الوهم وقع لابن ماجة رحمه الله وضعيف جدا ضعيف جدا فلماذا لا يكون منه وذكر ان ابا علي من السكن روى هذا الخبر رؤية عمير ابن قتادة - [00:54:11](#)

في الخبر ايضا فيه وجه اخر نكرة مع كل تكبيرة هذا وجه اخر هذا ما ذكر هنا مخالف لما تقدم الاحاديث قدمت في رفع اليدين في السجود يعني البحث رحمه الله مشتمل على ثلاثة - [00:54:37](#)

الصفة الاولى رفع اليدين في المواطن الاربعة المتقدمة بعد رفع اليدين في المواطن مع اليدين في السجود الثالث ابن ماجة مع كل تكبيرة في كل تكبيرة الرفع مثل التكبير وللطحاوي - [00:54:56](#)

الطحاوي ابو جعفر احمد ومحمد ابو جعفر الطحاوي رحمه الله واحد وعشرين امام كبير كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدين هذا رواه في شرح معاني الآثار. ليس في شرح - [00:55:25](#)

في شرح معاني الآثار الصحة لكنه شاذ كما قال رحمه الله عن ابن عمر انما هذا انه كان يكبر في كل خطوة فاشتبه على بعض رواة هذا الخبر تكبير اشتبه عليه الرفع بالتكبير - [00:55:49](#)

بالرفع فجعل مكان الرواية الشاذة يعني سنادها ظاهر الصحة اخرون رواه كما روى ابن عمر كما في الصحيحين وصحها ابن القطان الامام الفاسي رحمه الله وللدارقطني في العلل من حديث ابي هريرة - [00:56:13](#)

يرفع يديه في كل خفض ورافع لكن هي وهم بلا شك هنا قال الصحيح يكبر هذا معروف الاحاديث الصحيحة لا الرفع يرفع يديه



في كل خمرة وان الصحيح يكبر يكبر بكل خطوة - 00:56:57

وصح ابن حزم ابن قطان المتقدم رحمه الله وعله الجمهور والله اعلم هذا هو الصواب رحمه الله صح هذه الاخبار والصواب ما قاله جمهور الرفع يكون في التكبير قيام القعود - 00:57:25

يكون فيه التكبير لا رفع اليدين يا رافع قال واعلم انه قد روي رفع اليدين من حيث خمسين من الصحابة منهم العشرة هذا ذكره العراقي في ثبوت النظر في الحقيقة - 00:58:03

عن العشرة ولهذا اورده بصيغة التمييز انما احاديث رفع اليدين احاديث كثيرة متواترة ذكرها البخاري في جزء رفع اليدين عن سبعة عشر صحابيا الصحيح جملة صالحة لا هذا كلام عراقي - 00:58:20

الاخير واعلم وش قبل اللي قبله عضدي هذا هو الصواب انه الاخبار التكبير في كل خفض لكن كونه يجعلها امام رحمه الذي فوق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة - 00:58:50

وسط رحمه لا بأس به او من غيره في تتبع الاسانيد ابن عمرو يريدون الرفع عن الاختلاف بذكر الرفع بعد بعده الطرق اتفقت اليه على انه ذكر التكبير للرفع مثلا - 01:00:59

ينسب الوهم اليه نعم المسبوق الذي ادرك ركعتين من الرباعية قام بعد ان سلم الامام يرفع يديهم الله اعلم هذه المسألة يعني من نظر الى نظرا مسألة المتابعة من التشهد - 01:01:47

الاولى تشهد الاوسط فانه يرفع النظر الى انه فصل الان وصل الان وهو قائم الى الركعة الاولى يقضيها ربما تكون هذه الركعة الثانية ايضا من جاء والامام مثلا في هل يضجع - 01:02:23

قدميه يعني يخرج قدمه اجلس على مقعدته الرباعية نظرا الى المتابعة او يجلس يضجع قدمه ويجلس عليها التشهد الاخير في حقه يأتي فيها خلاف يأتي فيها وهو مسألة يتعلق ماذا يصنع في - 01:03:04

يظهر الله اعلم انه في هذه حال انفصل وفي هذه الحال يقوم مكبرا مكبرا وين رفع يديه من جهة قام من جلوس عاملين تشهد لاباس هذه مسألة ليس فيها نص مسألة اجتهادية - 01:03:38

من رفع ايديه فلا بأس ومن ترك يعني قام يقضي صلاته الا اذا كان البعض اذا كان قامه من التشهد الاخير الذي في حق التشهد الاوسط يرفع يديه لو ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية - 01:03:56

الامام في هذه الحالة وانت تقوم من التشهد ماذا تشهد الاوسط تقوم مترافع يديك لان هذا التشهد يحقق ماذا هو التشهد تقوم رافعا يديك لكن اذا كان لاجل متابعة هذا موضع النظر - 01:04:22

وعلى المخلص ايش يقول يدل على ان المسألة فيها خلاف قال رحمه الله باب التأمين عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 01:04:46

اذا قال الامام امين وقالت الملائكة في السماء امين توافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 01:05:21

اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء وتوافق احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه زاد مسلم اذا قال احدكم في الصلاة وعن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه - 01:05:39

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولم يقل مسلم فان الملائكة تؤمن - 01:05:56

وله اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وللبخاري اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين. الحديث. نعم - 01:06:16

باب التأمين التأمين مصدر امن يؤمن امينا دعاء اللهم استجب الاعرج ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امين الحديث وهذا حديث الصحيحين - 01:06:37

دلالة على ان الامام يؤمن الشارع اذا اطلق القول المكلفين ولا يراد به الا القول الذي يجهر من قال كذا مثل من قال كذا هذا يعني الذي يجهر وخاصة حينما قال اذا قال الامام امين - [01:07:01](#)

قالت الملائكة استمعني وافقت احدهما الاخرى هذا ظاهر ايضا ان قوله اذا قال امين انه يؤمن بالفعل انه يؤمن بالفعل وانه يقول امين لانه ينتهي الى غير المغضوب عليهم ولا الضالين ويسكت - [01:07:32](#)

بل يقول امين وافقت احدهما الاخرى يعني قول الملائكة وقول من في الارض غفر له ما تقدم من ذنبه بدلالة على مشروعية امام والمأموم مشروعية الجهر به وجاء صريحا في حديث وائل بن حجر - [01:07:59](#)

ابي داود جهر بها عند الترمذي مد بها صوته فيها روايات فيها ضعف عند حتى انك تسمع المسجد لجة وجاء ايضا عن ابي هريرة عند ابي داود دلوقتي ببشر الرافع - [01:08:28](#)

نجران يا ابو الاسباط الحارثي عن ابي عبدالله ابن عم ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام وهذه الرواية علتان ضعف عن ابي هريرة لكنها في الشواهد جهرة هو الذي قاله الثوري خلافا لشعبة - [01:08:49](#)

في قوله صريح في انه كان يجهر بامين غفر له ما تقدم من ذنبه هذا عند الجمهور الصغار هذا محل بحث في اهم وغيره وما تأخر في هذا في بعض الاحاديث التي - [01:09:15](#)

في بعضها تثبت بعضها لا تثبت مثل ما جاء في من قام رمضان ايمانا غفر له ما تقدم وما تأخر جيدا بعض الطرق جيدة بنفسها وبعضها باجتماعها في بعض الاخبار جاء في - [01:09:40](#)

بعضهما تصح زيادة ما تأخر مثل هذا الخبر غفر له ما تقدم من ذنبه اخذ بعض العلماء كابن منذر العموم قوله ما اسم الموصول هنا بمعنى الذي احاديث كثيرة انه يشمل الكبار لكن - [01:10:03](#)

قالوا ما معناه انه يكون في ضمنه التوبة يقول هذا الشيء يقينا وصدقا الا وقد وتخلص من تلك الذنوب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله اذا قال احكم امين - [01:10:27](#)

والملائكة السماء منه فتوافق احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه زاد مسلم اذا قال احكم في الصلاة هذي نفس الحديث الاول نفس الرواية لكن في دلالة ايضا على ان الملائكة - [01:10:48](#)

ان الله سبحانه وتعالى اقدرهم وفي السماء ان يسمعون انهم يدركون وهم في السماء صفوف الا تصفون كما تصفون الملائكة عند ربهم يقولون امين. فاذا وافقت احدهما الاخرى الموافقة هنا هل هو الموافقة - [01:11:02](#)

الاخلاص وصحة القصد او الموافقة في الزمن ان الموافقة في الاخلاص لكن الظاهر والله اعلم ان الموافقة في الزمن وهذا هو الظاهر وافقت احدهما الاخرى اذا وافقت احدهما الاخرى موافقة هنا ان في الزمن - [01:11:31](#)

غفر له ما تقدم مسلم اذا قال احكم في الصلاة هذه الزيادة هل يقال انها تقيد الاطلاق واذا قال الامام امين واذا قال يعني هل هذا وجاء صريح في رواية مسلم اذا قال احكم في الصلاة - [01:11:57](#)

هل جاء في الولايات الاخرى اذا قال احكم امين الرواية التي ما ذكر الامام الاخرى اذا قال الامام امين اذا قال احكم امين والملائكة في السماء امين يقال ان هذا الحديث ايضا - [01:12:24](#)

يشمل من قال امين وهو خارج الصلاة يقرأ القرآن او يقال ان هذا في الصلاة قوله اذا قال امين ورواية مسلم اذا قال احكم الصلاة اذا كان احكم الصلاة الجمهور - [01:12:40](#)

القاعدة اذا كان الحكم حينما يتحد عند والظاهرية يعملون في صور خاصة لكن قد يكون في بعض المسائل يكون ذكر القيد ليس مقصودا ذكر هذا الفرد ليس المقصود بالقيد انما ذكر بعض صور - [01:12:57](#)

العموم بعض افراد العموم لا ان المقصود والتقييد لان المؤمن قد يكون قارنا وقد يكون قارنا خارج الصلاة قد يكون اماما لما قال اذا قال احكم امين احكم يشمل ايضا من هو خارج الصلاة وهذا اقرب - [01:13:41](#)

لكن احرم ما يكون اذا كان هذا في الصلاة هذا الصلاة ويحتمل يقال ان قوله قالت الملائكة انه لم ينقل ان الملائكة تقول امين الا في

الصلاة لم ينقل في غير الصلاة - 01:14:09

على هذا يقوى قول الجمهور اذا قيل ان لا يعرف هذا الا جهة النقل ولم ينقل ان الملائكة تقول امين الا في الصلاة مع صلاة هذا يقوى قول الجمهور عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:32

قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن موافقة تأمين وتأمين غفر ما تقدم يؤخذ منها ايضا اسم فاعل من قرأ يشمل كل قارئ هذا وصف مشتق القارئ يشمل كل قارئ - 01:14:56

قد يؤخذ منه مثلا يشمل القاعدة سواء كان وخارج الصلاة ولهذا لو دخل الإنسان المسجد ولم يدخل مع الامام سمع الامام يقول امين ولم يقل مسلم فان الملائكة تؤمن وله اذا قال القارئ - 01:15:26

لكن رواية وموسم اخرى واضحة لكن في هذا اللفظ لكنها واضحة في الاخرى فان الملائكة قل امين الاخرة التي ساقها على لفظ البخاري وله اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين - 01:16:13

وهذه رواية لا تشكل اذا بلغوا الضالين قال الجميع امين يؤمنون جميعا جميعا اذا قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قولوا امين قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم - 01:16:33

البخاري قولوا امين هذا امر وهو عند الجمهور عن استحباب وذهب بعض العلماء الى الوجوب اهل الامر في قوله امين وايضا ظاهر الحديث ان المأموم يقول امين ولو كان يقرأ الفاتحة لو كنت من خلف الامام - 01:17:12

الامام يقرأ ويجهر وانت تقرأ الفاتحة قال امين هل تقطع قراءتك وتقول امين حتى لا تفصل بين آيات الفاتحة او تؤمن ظاهر الحديث انك كنت مأمورا بالقراءة هذا قطع لحاجة - 01:17:37

ولا يضر مثل هذا فتقول امين ولو كنت تقرأ واذا عدت الى قراءتك لا يحتاج ان تبدأها من اولها بل تكمل من حيث انتهت قراءته اليكم موافقة اه تأمين ملائكة في الزمن - 01:18:02

له صفة معينة ليس هناك لكن اعظم اسبابه كون الانسان يستحضر احضر هذا المعنى وهو يقرأ الفاتحة استحضر هذا المعنى وانه يرجو فالله عز وجل يقول وانا عند ظن عبدي بي - 01:18:19

يهيئ له سبب في الموافقة حينما يقرأ الفاتحة الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. اثنى علي عبدي مالك يوم الدين مجدني عبدي الحبيب كذلك يستحضر هذا المعنى حينما يقرأ قال رحمه الله - 01:18:37

باب القراءة في الصلاة قالوا عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها واشباهها من السور رواه النسائي والترمذي - 01:19:01

قال حديث حسن وعنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه صلى باصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل من قبل ان ان يفرغ فصلى وذهب - 01:19:17

وقال له معاذ معاذ قولاً شديداً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه وقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل بالشمس وضحاها - 01:19:35

ونحوها من السور رواه احمد نعم يقول رحمه الله باب القراءة في الصلاة يعني تشرع قراءته في الصلاة وهدي النبي كثيرة متواترة ما كان على شرطه ابو سهل ان رسول الله كان يقرأ صلاة العشاء بالشمس وضحاها - 01:19:51

هذا حديث جيد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه اسناد حسن وهذا سياي ايضاً رواية ايضاً من السور يفسره حديثاً معاذ رضي الله عنه يصلي بالشمس وضحاها ونحوها من السور - 01:20:27

قال ونحن من السور اقرأ باسم ربك هذه كلها ثبتت في حديث اقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى سبح اسم ربك الاعلى كذلك ثبت ايضاً اقرأ سبح بربك الاعلى الشمس - 01:21:09

عليه الصلاة والسلام مصنف حديث معاذ رضي الله عنه انه ان معاذ صلى باصحابه العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة كلاهما عن بريدة واحد او حديثان محتمل حديث بريدة الاول هذا مختصر - 01:21:43

الثاني في قصة معاذ لكن الحديث الاول كان يقرأ في نقل من فعل النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ وفي الحديث الثاني من قول النبي عليه الصلاة والسلام وهذا من قوله وهذا من فعله - [01:22:17](#)

وفي كلا الحديثين صلى بالشمس ضحى ونحوها من السور والاسناد واحد عن عبد الله بريدة عن بعض الرواة تختصره متقدمة الذي يقع احيانا في بعض الروايات يكون الحديث مثلا ما ينقله بالقول وان كان المعنى - [01:22:37](#)

السنة لا يظن انما اثبت يعلم ان هذا من قوله هذا من فعله والذي فيه قصة يكون اثبت قد يكون والله وهذا اقرب والله اعلم انهما حديثان اطلع على امرين - [01:23:10](#)

وهو انه عليه السلام كان يقرأ وكان يأمر بذلك قصة معاذ الصحيحين هنا ذكر مصنف رحمه رواية وفيه ان والمعروف انه قرأ فيها اي سورة البقرة لهذا قالوا ان ذكر - [01:23:31](#)

اقتربت الساعة انه وهم هذا قاله الحافظ يقاله الحافظ ايضا ايضا في حديث صلى المغرب كان يصلي بهم المغرب هذا ايضا قيل انه وهم الساعة لكنها بصلاة العشاء حجاب رأى بالبقرة - [01:23:59](#)

في صلاة العشاء قيل لعله قرأ بصلاة الركعة الاولى ثم قرأ بالبقرة في الركعة ولما رأى انه كبرت الصلاة فخرج رجل في الركعة الاولى خفف وقرأ واقتربت ان رجل اخر ايضا - [01:24:40](#)

خرج في الركعة الثانية كما خرج رجل اخر في الركعة الاولى هذا فيه نظر هذا يعبد اليه بعض السراح في التكلف في الجمع بين الروايات بعضهم لا يقول لا يبالي ويهجم على - [01:25:10](#)

والحديث ثابت يقع الوهم مثلا في تسمية السورة تسمية الصلاة هذا واقع ولا يضر في اصل الحديث كلمة من الحديث هذا يقع في رواية الروايات الصحيح حديث ثابت انما من تسمية الشورى تسمية - [01:25:28](#)

الصلاة ولهذا الاقرب انه وهم صلى وذهب. في دلالة على انه لا بأس عند الحاجة من ان يخرج المصلي من الجماعة لكن هل يخرج من القدوة او يخرج من الصلاة - [01:25:50](#)

يخرج من القدوة فيصلي وحده هذا هو الصحيح. قيل يخرج من الصلاة استدلوا برواية مسلم خرج فسلم عن سفيان وقد انفرد من بينهم ولم يذكروا فسلم يذكر وسلم ثم ايضا من جهة المعنى التسليم لا يكون - [01:26:12](#)

ما دام ما يحتاج الى القطع لانه ليس لحاجة يخرج من الصلاة يقطع قدوة لا يقطع الصلاة توصل لوحده وهذا هو ظاهر الاخبار الروايات في قصتي معاذ قولاً شديداً. قول الشديد عند مسلم فسرره ان نافقت - [01:26:36](#)

احمد ايضا قال انه منافق قال انه منافق فأتى النبي فاعتذر اليه ان كنت اعمل في نخلة وقفت على الماء في الحديث عند احمد ايضا لما قال انه منافق ذهب الى النبي عليه السلام فوافق عنده - [01:27:09](#)

معاذ الفتنة هنا يعني والله اعلم من الصلاة يفضي الى ماء المنال الصلاة اذا مله قد يكره هذا نوع فتنة يقع فيه يفتنه في عبادتهم بان يكرهوا الصلاة معه ولهذا قال - [01:27:36](#)

عمر رضي الله عنه رواه البيهقي عنه لا تبخلوا الله الى عبادك يقوم احدكم يطيل الصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام اصلي بالشمس وضحاها ونحن من السوء - [01:28:13](#)

من نصف وجه وربما ذكر ما هو قال من هذه السور يدل على انه يعتني نعم وهذا رواه احمد واسناده كما تقدم باسناد الذي قبله قال رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:28:33](#)

ثم يرجعوا فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه تأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قال مرة الصلاة قال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:29:18](#)

ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة اعتزل رجل من القوم فصلى وقيل نافقت يا فلان طالما نافقت فأتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان معاذ يصلي معك ثم يرجع لك يؤمنا يا رسول الله - [01:29:36](#)

وانما نحن اصحابنا واضحة نعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة فقال يا معاذ افتان انت افتان انت اقرأ بكذا وكذا ثم ذكر

قول ابي الزبير وقول عمرو اراه قد ذكره - [01:29:56](#)

قال رحمه الله وعن جابر وهذا في الصحيحين والجابر رضي الله عنه كان يصلي مع رسول اي العشاء جابر وجاءت ايضا ابي داود لكن هذه الرواية ايضا وهم رواية ايضا وهم - [01:30:20](#)

ننبه على عليه رحمه الله قد اعتنى بالمقام وذكر روايات ما يدل على انه محاربا وديثار هذا لا يضر كما تقدم لانه وهم بالصلاة القصة محفوظة ومعروفة من الصحابة الصالحين - [01:30:44](#)

صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء اي صلاة الفرض صليها فرضها سيأتي الاشارة اليهم يصنف سوف يذكره وان نصلي بقومه يصلي بقومه تأخر النبي ليلة قال الصلاة - [01:31:09](#)

العشاء فصلى معاذ ولهذا الصلاة هذا هو الثابت في رواية البخاري وانت محارب الاندثار عند النسائي انه قال صلاة المغرب يدل على انه قال الصلاة لكن محفوظ انه قال صلاة العشاء - [01:31:35](#)

صلى معاذ مع النبي وسلم ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة هذا يبين انهم علموا انه لما افتتح البقرة علم انه سوف يقرأها كاملة وان هذا المعهود منهم رضي الله عنه انه اذا - [01:31:57](#)

فتح السورة ولهذا لما افتتح البقرة علم هذا الصحابي انه سوف يؤتي لهذا اعتزل على انهم ولهذا فاعتزل اذا نافقت عليه الصحابة من الفقه البصيرة من الشرع والدين حتى انه اجتهد في هذا الامر - [01:32:16](#)

وقع في نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوافق ربما لم اشعر بهذا الذي حصل له لم يعلم به فصلى فاتى النبي سلم يصلي معك ثم يرجع فيؤمن يا رسول الله - [01:33:01](#)

على فضل علمه ولهذا كان جابر يصلي خلفه رضي الله عنه الا انه وانما نحن اصحابنا واضح نعمل بايدينا انه جاء يومنا فقرأ سورة البقرة وان لم يكن هذا محرما - [01:33:34](#)

فتنة بعض الناس ولهذا انكر عليه ثم قال اقرأ بكذا كما تقدم سبح اسم ربك الاعلى قال ابو زيد فذكرنا لعمرو وهو ابن دينار قال اراه ذكره وانصرف اراد ان ينبه على رواية زيادة ابي الزبير. لكنها ثابتة ايضا في الصحيحين - [01:34:01](#)

والضحى كذلك ايضا رواية من افراد مسلم قال عمرو نحو هذا نحو مما ذكر ابي الزبير قال عمرو نحو قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه فذكره - [01:34:48](#)

وقال مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف وزاد في قول ابي الزبير والشمس وضحاها والضحى وفيه قال عمرو نحو نحو هذا. يعني يعني ما نقل عن ابو الزبير - [01:35:18](#)

مثل ما تقدم ان السور التي يشبهها مثل ما قال واشباهها من السور. نعم ولم يذكر البخاري قول ابي الزبير وقال في رواية وامره بسورتين من اوسط المفصلين قال عمرو لا احفظهما وله من غير رواية عمرو - [01:35:33](#)

فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس والليل اذا يغشى وفي رواية له اقرأ فذكرها وفي رواية لمسلم واقرأ باسم ربك وله ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة - [01:35:55](#)

ولم يقل البخاري تلك وله في نسخة الصلاة المكتوبة. وفي رواية للشافعي والبيهقي يصليها لهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الشافعي هذه الزيادة صحيحة وصحها البيهقي والجمع بين حديث بريدة وجابر في قصة معاذ انها واقعتان. نعم - [01:36:11](#)

الرحيم ولم يذكر البخاري قول ابي الزبير لكنه رواه البخاري رواه البخاري وامروا بسورتين من وسط مفصل قال احفظهما لانه عند البخاري وفي رواية اقرأ له اقرأ فذكرها يعني يقرأ بكذا وكذا فذكرها - [01:36:36](#)

الولايات المسلمة اقرأ باسم ربك ايضا هذي الواحدة مسلم مثل ما تقدم انه قال والضحى عند مسلم. ولو ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة في صلاة العشاء ولم يقل البخاري تلك - [01:37:17](#)

الصلاة لكن المراد تلك الصلاة وهي صلاة العشاء لانه صلى مع النبي العشاء هو صلى به تلك الصلاة البخاري البخاري البخاري يراجع يراجع يراجع لكني رواها ايضا محارب اندثار وله في نسخة الصلاة المكتوبة - [01:37:32](#)



تلك الصلاة وله في نسخة الصلاة المكتوبة الذي ينظر هذه الرواية يعني مكتوبة عليه لانه يصلي هو الصلاة الصلاة المكتوبة الواجبة عليه لانه فيما يظهر انه كان يصلي مع النبي الفرض - [01:38:23](#)

ولهذا عقب المصنف يصلحها لهم له تطوع ولهم مكتوبة مكتوبة هذا يفسر انه المكتوبة اي عليهم ما هو فقد صلى المكتوبة وكذلك وعبد الرزاق ايضا كلهم رووا الرواية قال هي له تطوع ولهم فريضة - [01:38:48](#)

في طريق ابن جريج عن عامر ابن دينار جابر اسناد عظيم اثبت قدموا جو من اهل العلم على ابن عيينة وامثاله اكبر منه وجاء عند عبد الرزاق انه صرح عن تدريبه قليل رحمه الله - [01:39:19](#)

عند عبد الرزاق انه قال كما تقدم النبي عليه السلام قال هي له تطوع ولهم فريضة صريح ان المكتوبة في حقهم وفي حقه تطوع الشافعي للزيادة الصحيحة هذه الزيادة الصحيحة وهي زيادة هي له تطوع لهم مكتوب - [01:39:51](#)

صحح البيهقي قصة معاذ انهما واقعتان بريدة في اقتربت الساعة قربت الساعة وهذا الحديث فوائده كثيرة ومن اظهر الفوائد فيه رحمه الله في اخر وهي ولا هم فريضة يجوز ان - [01:40:27](#)

الشافعي والصواب وادلة كثيرة لا يضر الجمهور قالوا انه النية هل يضر اختلاف النية عن اختلاف النية ما جاء عن نبينا عن اختلاف النية ثبت في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام - [01:40:59](#)

صلى صلاة الخوف باصحابه الركعتين ادى الفريضة اليس كذلك؟ ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين. اشتكوا في حق الطائفة الثانية وفي حق النبي نافلة نافلة انما الذي يؤثر هو المخالفة قال انما جعل يؤتم به - [01:41:36](#)

اذا كبر فكبر ابي هريرة عائشة وقال في حديث ابي هريرة في الصحيحين انما جعل الامام ليتم به المفسر هذا بين ان موافقة الامام او الاتفاق مع الامام يكون متابعتي - [01:42:06](#)

مخالفة له تكون في في هذا الباب الله اعلم - [01:42:40](#)